كانت وخالاً كذلك فمع الزوج فللخال الثلث وللزوج النصف والباقي
وهو السدس للعم وان تعدد لانه متقرب بالاب والنقص يدخل على من تقرب
بالاب دون من يتقرب بها ولو فرض كون الخولة متفرقين فلهم الثلث ايضا
لكن لمن تقرب بالام منهم سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر
والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب
احد الزوجين والاخوال للاعمام فان تفرقوا ايضا فسدسه للمتقرب منهم
بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالابوين
او بالاب بالتفاوت قوله حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان
زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب ولبني الاخوال
ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام هذا الحكم واضح لان بني الاعمام والاخوال يقومون
مقام ابائهم فيما حصل على الاباء من نقص وغيره لحق الابناء سواء في ذلك المتحد
والمتعدد والمنتسب الى الاب والى الام ولم يتعرض المص رحمه الله لحكم ما لو اجتمع
احد الزوجين مع احد الفريقين وحكمه اخفى مما ذكره من حال اجتماعهما ولو ترك
زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين فقد يستحق الخال من الام بعد نصف
الزوج خلاف فظاهر كلام الاصحاب ان له سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه
ان كان اكثر كما لو لم يكن هناك زوج وعلى هذا ينبغي ان يكون العمل وقيل له
سدس الباقي لا غير ويجعل حصة الزوج داخلة على الجميع وهو ضعيف لان
الزوج لا ينقص المتقرب بالام شيئا حيث يوجد المتقرب بالام ولو من الخؤولة
وذهب جماعة منهم العلامة في القواعد وولده الفخر والشهيد في الدروس
الى ان له سدس الثلث لان الثلث نصيب الخؤولة والمتقرب بالام منهم سدسه
مع اتحاده وثلثه مع تعدده ويشكل بان ذلك انما يكون نصيبهم حيث يكون

مجموع

الزوجية

منى

مجموع نصيب الخؤولة الثلث وهو منتف هنا بل اما ان يكون ذلك بمنزلة ما لو لم يكن هناك
زوج انما ينقص المتقرب بالاب فيكون للمتقرب بالام سدس الاصل ويعتبر
ما يوجد من مستحقهم وهو الباقي عن نصيب الزوج ويقام مقام مجموع التركة فيكون
له سدس الباقي كما ذهب اليه بعض الاصحاب اما القول الثالث فغير متجه ولو كان
مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالام سدس الاصل مع اتحاده
وثلثه مع تعدده وثلثه مع تعدده والباقي للمتقرب بالاب وينبغي مجي القولين
الاخرين هنا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا قوله المقصد الثاني في مسايل من احكام
الازواج انما عنون البحث بمسايل من احكامهم ولم يجعله في ميراثهم كغيره لانه ذكر
جملة من احكام ميراثهم فيما سبق بل ذكر اصول مسايله واستدرك هنا احكام الباقي
فلذا جعله بعض الاحكام قوله الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل
بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها
بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث لحي يستثنى من غير المدخول بها ما لو كان
الزوج مريضا حال التزويج ولم يبرأ من مرضه كما سيأتي التنبيه عليه ومن عدم الارث
مع الطلاق البائن ما لو كان المطلق مريضا ايضا فانها ترثه الى سنة ولا يرثها
هو كما سلف تحقيقه في الطلاق وانما ترك التقييد فيهما اتكالا على ما ذكره او سيذكره
عن قريب قوله للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية
ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزددن عليه شيئا
المراد بالولد هنا ما يشمل ولد الولد واطلقه اما اتكالا على ما اسلفه من ان
الولد وان سفل يحجب الزوج والزوجة من الفريضة العليا الى الدنيا او بناء على
اطلاقه على ما يشمل ولد الولد بطريق الحقيقة او على وجه المجاز والسابق هو
قرينة المجوز ويعتبر في الولدان يكون وارثا فلو كان ممنوعا باحد الموانع

لان الزوج

Copyright King Saud University